

ماحكم أخذ الفائدة من البنك علماً أنه وضع ماله في البنك بقصد الحفظ؟ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

اخواني السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد سادتي الكرام اني عامل مهاجر في اوروبا وكما هو شأن كل عامل مهاجر يحتفظ بنفس بقسط من الرزق الذي رزقه به الله من معاش كثيرا او قليلا. اي ما كتب من الله في البنك ليعود به الى بلاده وينفقه على عائلته وابناءه. ولكن - [00:00:00](#)

بنك يضيف الى هذا المقدار فائض في اخر السنة لا اعلم مقداره بالمنة وعلى كل حال فهو مقدار ضعيف آآ اي هذه الفائدة وسؤالي عن هذا الفائدة هل هي حرام - [00:00:23](#)

اه ام حلال انفاقه؟ فان كان حراما فلماذا مع العلم واني اضع هذا المقدار الغير المعين في البنك خوفا من ظياعه فقط؟ وان كان حلالا فلماذا ومن الناس من يقول حلال ومنهم من يقول حرام - [00:00:41](#)

والذي قال حلال يعلل كلامها هذا بقوله ما من احد يجبر البنك على تقديم مثل هذا المستفيد الجواب اولا قولك انك مهاجر فهذه هجرة لغوية وليست النقلة من بلد الاسلام الى بلد الكفر هجرة هجرة - [00:00:55](#)
وانما هي في الحقيقة رغبة عن بلد الاسلام لكن للحاجة او للضرورة ارجو الا يكون بذلك بأس لهذا السفر لأن ذلك بطلب الرزق الذي قد لا يتيسر لك في بلدك - [00:01:17](#)

واما موضوع السؤال ووظيفك ووظيفك ما يتوفر لك من رزق في بنكن يضع فائدة قال تأخذ هذه الفائدة او لا فالجواب انك اذا استرددت ما لك من البنك لا ارى لك ان تترك تلك الفائدة للبنك يستفيد منها - [00:01:40](#)
بل خذها ووظعها في شيء من مصالح المسلمين ووجوه البر لانك لم تضع المال لقصد الفائدة وانما وضعت بهذا البنك لتحفظه خشية الظياع هي وسرقته ووظيفك اياه لديهم ثم ترك النفق الفائدة عند قبضه لهم - [00:02:04](#)
و في الحقيقة من اعانتهم على باطلهم وان كان هذا الكلام يصدق حتى على البنوك التي في بلاد الاسلام لكن ان لا ارى لك ان تترك تلك الفائدة لذلك البنك واهله - [00:02:36](#)

بل بإمكان ان تحول عليها بعض الجمعيات الاسلامية في بلاد هولندا لقبضها لانها تكون موضوعا في المصالح العامة للمسلمين وبالله التوفيق - [00:02:52](#)